



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (100) لسنة 2021م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة التخطيط و تنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء ..

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الآلة حفاظ السياسة الليبية الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مذكرة رجارات ملتقي الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990م ، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م، بشأن التخطيط لأنّ التخطيط و لأنّه التنفيذ.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن تنظيم علاقات العمل و لأنّه التنفيذ.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري و تعديله.
- وعلى ما رضه السيد وزير التخطيط في كتابه رقم (62) والمؤرخ في 2021/5/4.
- وعلى ما رضه السيد وزير الخدمة المدنية بكتابه رقم (60) والمؤرخ في 2021/5/24.
- وعلى ما رضه السيد وزير الدولة للشئون الرئيسية رئيس الحكومة ومجلس الوزراء.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني لسنة 2021م.

قرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة التخطيط، ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

- تتولى وزارة التخطيط وضع الخطط والبرامج الالزمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات التخطيط والتنمية ، ورسم السياسات والاستراتيجيات بما يحقق التنمية المستدامة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :-
1. اقتراح رؤية عامة للدولة الليبية تشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية تحدد لها أهداف وسياسات واستراتيجيات واستثمارات كإطار عام يسترشد به عند إعداد الخطط التنموية .
 2. اقتراح الخيارات الاستراتيجية كبدائل لمسارات التنمية وتقديرها عند وضع استراتيجية التنمية والسياسات العامة المحققة لها.





3. وضع الخطط والبرامج التنموية وتحديد أولويات التنفيذ للمشروعات التي تضمنتها الخطة الكلية ووضع البرامج التنفيذية لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
4. التنسيق بين مختلف مستويات التخطيط المحلي والأقاليم الاقتصادية والمستوى الكلي بما يحقق التنمية المتوازنة المستدامة .
5. دراسة ومراجعة مشروعات الخطة التنموية على المستوى القطاعي والأقاليم الاقتصادية في ضوء الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة وصياغتها في صورة خطة عامة للاقتصاد الوطني .
6. تحديد المجالات الوعدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يتلاءم مع تطور ونمو القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني وتنوع مصادر الدخل .
7. المراجعة والاعتماد الفني لمشروعات خطط وبرامج تطوير وبناء القدرات المؤسسية والتنمية البشرية بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للتنمية المتوازنة المستدامة .
8. دراسة وتقديم ما حققه تنفيذ الخطة من خلال المتابعة السنوية ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع القطاعات والجهات المعنية بالتنفيذ بما يتماشى مع أبعاد ومتطلبات التنمية المتوازنة المستدامة .
9. اعداد مقترن مشروع ميزانية التحول السنوية والتడفقات المالية (بما في ذلك المولدة من خارج الميزانية) للخطط والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع القطاعات والجهات ذات العلاقة .
10. تشكيل لجان وفرق عمل فنية وعلمية - دائمة ومؤقتة - تسند إليها مهام محددة بالدراسة والبحث واقتراح الإستراتيجيات والمتطلبات الالزمة لتنفيذها ، كما لها الاستعانة ببيوت الخبرة والمراكز البحثية الوطنية والدولية والخبراء والكوادر المحلية والأجنبية .
11. وضع إطار تفصيلي للمشاريع الإستراتيجية المزعج تمويلها من خارج الميزانية العامة ، وبالتعاون مع الجهات العامة المختصة .
12. تعزيز مفهوم الشراكة والشفافية واعتماد معايير الجودة الدولية المحلية .
13. القيام بالرقابة الفنية المسقبة والاصحاحية للمشروعات المدرجة في خطط وميزانيات التنمية والتحقق من سلامة وصحة كافة التقديرات وقوائم الكميات والرسومات والمواصفات الخاصة بأي مشروع قبل التعاقد على تنفيذه .
14. تطوير آليات متابعة تنفيذ المشروعات العامة من خلال وضع رقم مرجعي لكل مشروع يتضمن إحداثيات المشروع وكافة البيانات والرسومات الفنية الالزمة .
15. إلغاء أو وقف أو استرداد الأموال المسيلة للمشروع إذا ثبت وجود عجز أو سوء إدارة أو خطأ في تنفيذ أي مشروع أو انحراف عن أهدافه .
16. اقتراح السياسات والبرامج للإصلاحات الهيكلية لتحقيق التوازن والاستقرار للاقتصاد الوطني .
17. اقتراح السياسات والإجراءات والتشريعات والتسهيلات التي تشجع القطاع الخاص للمشاركة في تمويل وتنفيذ المشاريع ذات الطابع التنموي بشكل كلي أو جزئي .
18. اقتراح السياسات وال استراتيجيات الالزمة لضمان سلامة الانفاق العام واستدامته في المشاريع العامة المصنفة وفقا لذلك .





19. تحديد أولويات الاقتراض لمشاريع وبرامج التنمية وضع الضوابط المنظمة لها ، بما يحقق أهداف وبرامج التنمية المترادفة والمستدامة.
20. إعداد مؤشرات الحسابات القومية وجداول المدخلات والمخرجات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والنماذج ذات العلاقة.
21. توفير المؤشرات والبيانات الإحصائية والمعلومات الضرورية التي تحتاجها أجهزة الدولة وتأسيس قاعدة معلومات وطنية شاملة.
22. تنسيق ومتابعة أنشطة التعاون الفني مع الجهات المحلية والدول والمنظمات الإقليمية والدولية واقتراح سبل تطوير العلاقات معها بما يحقق أهداف التنمية الوطنية.
23. أبرام اتفاقيات التعاون الفني مع الجهات المحلية والدول والمنظمات الإقليمية والدولية.
24. متابعة وتفعيل النظام الوطني للمعلومات والتنسيق لاستحداث مراكز معلومات قطاعية وتطوير قواعد البيانات.
25. ابداء الرأي في مشاريع القوانين واللوائح التي لها علاقة بالتخفيط والتنمية.
26. المشاركة في المؤتمرات واعداد التقارير الدولية التي لها علاقة بالتنمية المترادفة والمستدامة.
27. وضع الاسس ومعايير الوطنية للتعامل والتفاوض والتعاقد مع المراكز البحثية والشركات والمؤسسات الموردة والمنفذة للمشروعات العامة في الداخل والخارج .
28. مراجعة لائحة العقود الإدارية بشكل دوري وتقديم مقترنات تعديلها أن تطلب الأمر .
29. قيد وتصنيف وتنظيم أدوات التنفيذ الوطنية والأجنبية في مختلف المجالات .
30. تسجيل واعتماد المكاتب الاستشارية الوطنية والأجنبية في مختلف المجالات .
31. الاشراف والمتابعة على الجهات التابعة للوزارة في تنفيذ مهامها .

مادة (٣)

يكون للوزارة وكيل أو أكثر يمارس اختصاصاته وفقا للتسلسلات واللوائح النافذة ، ويعملون تحت الاشراف المباشر للوزير .



مادة (٤)

تتبع وزارة التخطيط الجهات التالية:

1. مصلحة المساحة .
2. مصلحة الاحصاء والتعداد .
3. المركز الوطني للمواصفات ومعايير القياسية .
4. معهد التخطيط .
5. المركز الليبي للاعتماد .
6. مكاتب التخطيط بالمناطق .



مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط من التقسيمات التنظيمية التالية :-

- ١- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- ٢- إدارة التخطيط والدراسات .
- ٣- إدارة الحسابات القومية .
- ٤- إدارة التطوير الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥- إدارة جدو المنشروقات .
- ٦- إدارة الميزانية والمتابعة والتقييم .
- ٧- إدارة المعلومات والتوثيق والدعم الفني .
- ٨- إدارة الموارد البشرية .
- ٩- مكتب الوزير .
- ١٠- مكتب شؤون الوزارة .
- ١١- مكتب الشؤون القانونية .
- ١٢- مكتب المراجعة الداخلية .
- ١٣- مكتب التعاون الفني .
- ١٤- مكتب المتابعة .
- ١٥- مكتب شؤون الوكلا .
- ١٦- مكتب الخبرة .
- ١٧- مكتب الاعلام .
- ١٨- مكتب دعم وتمكين المرأة .

مادة (6)

ادارة الشؤون الإدارية والمالية وتختص بما يلي :-

١. تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الإدارية المتعلقة بالجهاز الإداري للوزارة .
٢. القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتدالو الملفات والوثائق والكتابات وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على البريد الصادر والوارد وأعمال النسخ والتصوير .
٣. طبع الوثائق والمستندات والسجلات الالزمة لسير العمل بالوزارة ، وتغليف وتجليد المطبوعات وما في حكمها وفقاً للتشريعات النافذة .
٤. الإشراف على الاستعلامات واستقبال الزوار وتوثيق طلباتهم وتقديم المساعدة لهم .
٥. إتمام كافة الإجراءات الخاصة بمهام الداخلية والخارجية لموظفي الوزارة وفق التشريعات النافذة .
٦. القيام بأعمال العلاقات العامة والترجمة الخاصة بالوزارة .
٧. توفير مستلزمات إطفاء الحرائق والإسعافات الأولية بمبني الوزارة وجميع مستلزمات الأمن والسلامة المهنية .
٨. تسديد مصروفات الهواتف النقالة والأرضية والكهرباء والمياه وغيرها من الالتزامات المالية للوزارة .



9. تحديد احتياجات الوزارة من وسائل النقل والمواصلات ، وتجديـد تراخيص تجـوالها ، والتأمينـ عليها ومراقبتها وتنظيم حركتها ، وحسن استعمالها .
 10. إعداد مشروع الميزانية للوزارة والمشاركة في مناقشتها مع الجهات المختصة لاعتمادها .
 11. تنفيـذ الميزانية ، ومسـك السجلـات الـلـازـمة والـدـفـاـتـر ، واعدـاد الـقيـود الـمـاـسـبـيـة ، واتـخـاذ كـافـة الـإـجـرـاءـات الـمـاـسـبـيـة الـلـازـمة لـعـلـمـيـات الـصـرـف الـمـخـلـفـة في حدود الـاعـتـمـاد الـمـقـرـرـ فيـ المـيـزـانـيـة الـمـعـتمـدة ، وضـبـطـ الرـقـابـة عـلـى أـوـجـهـ صـرـفـ المـيـزـانـيـة .
 12. إعداد الحسابـاتـ الخـاتـمـيـة لـدـيـوـانـ الـوـزـارـة وـعـرـضـها لـلـاعـتـمـادـ .
 13. إعداد مستندـاتـ صـرـفـ الـاستـحـقـاقـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـجـهـاتـ الـمـخـلـفـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـشـتـراكـاتـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ ، وـأـقـاسـاطـ الـقـرـضـ وـالـسـلـفـ وـغـيرـهاـ ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـسـدـيـدـهاـ فـيـ موـاعـيـدـهاـ .
 14. القيامـ بـأـعـمـالـ الـمـشـتـريـاتـ وـالـمـخـازـنـ ، وـمـسـكـ السـجـلـاتـ الـلـازـمةـ لـذـلـكـ وـحـفـظـ الـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـفقـاـ لـلـنـظـمـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـنـافـذـةـ ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـاـحـتـيـاجـاتـ مـنـ الـمـشـتـريـاتـ الـلـازـمةـ مـنـ الـأـجـهـزةـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـأـدـوـاتـ الـمـكـتـبـيـةـ وـالـقـرـطـاسـيـةـ وـغـيرـهاـ .
 15. القيامـ بـأـعـمـالـ الـغـزـينـةـ وـالـاحـتـفـاظـ بـجـمـيعـ السـجـلـاتـ وـالـمـسـنـدـاتـ الـمـالـيـةـ طـبـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ الـنـافـذـةـ .
 16. إعداد التقارـيرـ الـمـالـيـةـ الـشـهـرـيـةـ وـالـسـنـوـيـةـ بـالـمـصـرـوفـاتـ وـالـاـرـتـبـاطـاتـ وـفقـاـ لـلـقـوـادـ الـمـدـدـدـ .
 17. المحافظـةـ عـلـىـ الأـصـوـلـ الـثـابـتـةـ وـالـمـنـقـولـةـ وـصـيـانتـهاـ وـمـسـكـ السـجـلـاتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ ، وـاجـراءـ الـصـيـانـةـ الـدـورـيـةـ الـلـازـمةـ لـهـاـ ، وـتـجـديـدـ وـثـائـقـ الـتـأـمـينـ عـلـىـ مـقـارـ الـوـزـارـةـ وـمـمـتـلـكـاتـهاـ .
 18. القيامـ بـأـعـمـالـ الـجـردـ الـسـنـويـ وـكـلـمـاـ اـقـضـتـ الـحـاجـةـ لـلـجـردـ وـفقـاـ لـلـنـظـمـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـنـافـذـةـ .
 19. تنـظـيمـ وـتـرـتـيبـ الـمـخـازـنـ وـحـمـايـتـهاـ وـضـمـانـ رـقـابـةـ فـاعـلـةـ عـلـيـهاـ ، وـاتـبـاعـ أـحـدـ الـأـسـالـيـبـ فـيـ اـسـتـلامـ الـأـصـنـافـ وـحـفـظـهاـ وـصـرـفـهاـ وـعـدـمـ تـرـاكـمـهاـ بـالـمـخـازـنـ ، وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـمـخـزـونـ الـرـاكـدـ وـفقـاـ لـمـاـ تـجـيـزـهـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـنـافـذـةـ .
 20. توفيرـ كـافـةـ الـاـحـتـيـاجـاتـ وـالـأـعـمـالـ وـالـخـدـمـاتـ مـنـ الـحـرـكـةـ وـالـتـنـقـلـاتـ وـالـعـرـاسـةـ وـالـأـمـنـ ، وـأـعـمـالـ الـنـظـافـةـ وـالـمـقـهىـ ، وـصـيـانتـةـ مـرـافـقـ الـوـزـارـةـ .
 21. المشاركةـ فيـ إـعـادـ الرـدـودـ عـلـىـ تـقـرـيرـ دـيـوـانـ الـمـاـسـبـيـةـ ، وـكـافـةـ الـجـهـاتـ الـرـقـابـيـةـ بـالـدـوـلـةـ .
 22. إـعـادـ وـتـقـدـيمـ التـقـارـيرـ الـدـوـرـيـةـ وـالـسـنـوـيـةـ عـنـ سـيرـ الـعـمـلـ بـالـإـدـارـةـ .
 23. أـيـةـ مـهـامـ أـخـرىـ تـكـلـفـ بـهـاـ وـفقـاـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ الـنـافـذـةـ .
- مـادـةـ (7)
-
- إدارة التخطيط والدراسات وتخـصـصـ بماـ يـليـ :
1. اقتـراحـ الـأـهـدـافـ وـالـأـوـلـويـاتـ الـوـطـنـيـةـ لـلـخـطـطـ الـتـنـمـيـةـ بـمـسـتـوـيـاتـهاـ الـمـخـلـفـةـ .
 2. اقتـراحـ السـيـاسـاتـ الـلـازـمةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـتـنـمـيـةـ الـمـتـواـزنـةـ وـالـمـسـتـدـامـةـ لـضـمـانـ اـسـتـمـرـارـيـةـ .
 3. إـعـادـ وـمـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ الـخـطـطـ وـفقـ الـجـدـولـ الزـمـنـيـ المـحـدـدـ .
 4. إـعـادـ الـخـطـةـ الـمـوـضـوـعـةـ لـعـمـلـ الـوـزـارـةـ وـالـجـهـاتـ الـتـابـعـةـ وـمـتـابـعـةـ قـيـاسـ مـؤـشـراتـهاـ .



5. دراسة ومراجعة السياسات الإستراتيجية والبرامج والمشاريع التنموية المقترحة من الجهات المنفذة للمشروعات وتقديرها تكفلتها وتأثيرها على الاقتصاد والتحقق من استيفائها للبيانات الاقتصادية والفنية اللاحمة ومدى تطابقها مع استراتيجيات التنمية.
 6. تحديد سياسات الاحتياجات الوطنية من العنصر البشري في الخطة والاستراتيجيات وفق المنظور الشامل لتنمية بمختلف ابعادها.
 7. التواصل مع الدول والمنظمات والوكالات الدولية في إعداد الخطط والدراسات ذات العلاقة بالتنمية بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.
 8. تحليل أثر الاتجاهات السكانية والتحولات الديمografية والتوزيع السكاني على التنمية المستدامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 9. القيام بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في وضع المؤشرات العامة للتنمية لتحقيق التنمية المكانية .
 10. إجراء الدراسات والبحوث حول استراتيجيات وسياسات خطط التنمية واجراء الدراسات الاستشارية طويلة المدى وتقديم التوصيات بشأنها.
 11. إعداد التقارير اللاحمة لمقارنة أداء وتنافسية الاقتصاد الوطني بالاقتصاديات الإقليمية والدولية.
 12. متابعة التطورات الإقليمية والدولية والمتغيرات التي يكون لها انعكاس على التنمية على الصعيد الوطني والإشراف على عملية بناء نظام الإنذار المبكر للتحديات التي يمكن أن تواجه الاقتصاد الوطني.
 13. دراسة مصادر التمويل والاستثمار لمتطلبات التنمية واقتراح الأساليب والسياسات اللاحمة لتطويرها.
 14. المساهمة في رسم السياسات السكانية وخاصة السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بفئات السكان الأطفال ، الشباب ، المرأة ، المسنين ، الأسرة ، الأشخاص ذوى الاعاقة . بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 15. دراسة أثر المشاريع التنموية على الاقتصاد الوطني .
 16. توثيق وحفظ وأرشفة الدراسات والخطط والبرامج التي تعدتها الوزارة .
 17. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالإدارة .
 18. أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .
- مادة (8)
- ادارة الحسابات القومية ، وتختص بما يلي :-
1. إعداد نشرة دورية للحسابات القومية الوطنية بشكل دوري سنوي أو سنوي .
 2. بناء مجموعة حسابات وطنية متراقبة ومتسقة ومتکاملة من حسابات الاقتصاد الوطني والميزانيات والجداول والمؤشرات الاقتصادية .
 3. إعداد حسابات القطاعات المؤسساتية وحسابات السلع والخدمات بالأسعار الجارية والثابتة وإعداد الجداول التاليفية واستخراج المجموعات الاقتصادية .
 4. احتساب المؤشرات المعتمدة في التحليل الاقتصادي واعداد التقارير حول الأداء الاقتصادي على المستوى الكلي والقطاعي وتوضيح التطورات الاقتصادية والعوامل الكامنة ورائتها .



5. استخدام ومواءمة الأدلة الدولية لتصنيف المعاملات الحكومية والأنشطة الاقتصادية بما يتلاءم ومتطلبات إعداد الحسابات القومية الوطنية.
6. التنسيق والتعاون مع مصلحة الإحصاء والتعداد في وضع الخطة الإحصائية الوطنية لإجراء المسوحات الضرورية لإعداد الحسابات القومية، والمشاركة في تنفيذها بكل مراحلها سواء في تصميم استثمارات المسوحات أو أثناء تنفيذها بهدف ضمان تلبية متطلبات إعداد الحسابات القومية وتطويرها.
7. إنشاء قاعدة بيانات للحسابات القومية وتقوين مراحل زمنية لها.
8. إعداد التوقعات للمتغيرات الاقتصادية الضرورية لإعداد الخطط والموازنات التنموية والدراسات الاقتصادية.
9. تلبية الاحتياجات الوطنية والإقليمية والدولية من إحصاءات الحسابات القومية.
10. إعداد منهجية الحسابات القومية للاقتصاد الوطني.
11. المشاركة في المؤتمرات والندوات والبرامج ذات الصلة بعمل الإدارة.
12. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالإدارة.
13. أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٩)

إدارة التطوير الاقتصادي والاجتماعي وتحصص بما يلي :-

1. إعداد نشرة المؤشرات الاقتصادية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
2. المشاركة في تحليل ودراسة المتغيرات الإقليمية والدولية، وبيان أثرها على التنمية واقتراح السياسات لمواجهتها.
3. مراجعة وتقييم التشريعات ذات العلاقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والوزارات ذات الأثر الاقتصادي وتحليلها ومتابعة أثرها على التنمية .
4. تهيئة المناخ الاستثماري من أجل تفعيل دور القطاع الخاص ليقوم بدوره في عملية التنمية والإسهام في محاربة البطالة .
5. العمل على اقتراح السياسات التي تسهم في إشراك القطاع الخاص في تمويل المشاريع التنموية وبما يعزز وتحقق الاستقرار والتنوع الاقتصادي .
6. إعداد الدراسات عن الموارد الطبيعية في المناطق واقتراح إمكانيات وآليات تنميتها.
7. إعداد الدراسات والأبحاث حول المؤسسات الاقتصادية لإعادة التوازن والاستقرار الاقتصادي لها.
8. اقتراح السياسات والبرامج للإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني.
9. إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي لها علاقة مباشرة بعملية التنمية المتوازنة المستدامة.
10. اقتراح النظم والتشريعات الملائمة للشراكة بين القطاع العام والخاص لتفعيل دور القطاع الخاص في عملية التنمية الوطنية .
11. اقتراح النظم والتشريعات الضرورية لدعم الأنشطة الاقتصادية الوعادة.
12. متابعة مؤشرات القطاع الخاص ودوره في تحقيق التنمية المتوازنة المستدامة .
13. إبداء الرأي في كافة القضايا الاقتصادية التي تطرأ في الاقتصاد الوطني .



14. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالإدارة .

15. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (10)

ادارة جدوی المشروعات وتخصص بما يلي :-

1. مراجعة وتقييم دراسات الجدوی الاقتصادية الأولية والتفصيلية للمشروعات من حيث العائد الاقتصادي والاجتماعي وتوفیر فرص العمل وعدم الإضرار بالبيئة وتضمين معايير الاستدامة لمشروعات التنمية والتأكد من نجاح أساليب التنفيذ ومطابقتها للمواصفات والمعايير المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
2. التحقق من مساهمة المشروعات في تحقيق أهداف التنمية المكانية وضمان مساهمتها في تنمية المواد المحلية الاقتصادية والاجتماعية .
3. بحث وتقييم الدراسات والمقترحات المتعلقة بالمشاكل والصعوبات التي تواجه تنفيذ مشروعات البنية التحتية والإسكان والمرافق الأخرى واقتراح الحلول المناسبة لحلها ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها.
4. إبداء الرأي الفني في المشروعات التنموية التي تتضمنها خطط التنمية بالمناطق والتي يتم تمويلها من ميزانية التنمية.
5. التنسيق بين المشروعات المقترنها للتأكد من توفر وتكامل كافة المرافق الأساسية اللازمة لها.
6. اقتراح الضوابط والأسس والشروط التي يجب أن تتوافر في الجهات التي يتم التعاقد معها لتنفيذ المشروعات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تمهيدا لاعتمادها وفقا للتشريعات النافذة.
7. وضع منظومة معلومات عن الأسعار النمطية على الصعيد الوطني ومقارنتها دوريا بالأسعار العالمية و توفير البيانات والإحصائيات الخاصة بتنفيذ المشروعات وخطط وبرامج التنمية.
8. المشاركة في اللجان الفنية التي يتم تشكيلها لدراسة مشاريع خطط التنمية.
9. نشر المعلومات والإحصائيات حول وضع المشروعات القائمة والمزمع إقامتها للاستفادة منها في البحث واتخاذ القرارات.
10. المشاركة في تحديد احتياجات المدن والمناطق الريفية من المرافق العامة ، واقتراح أساليب تنفيذ المشروعات المعتمدة في ميزانية التنمية .
11. المشاركة مع الإدارات المختصة في الدراسات التقييمية الفنية، وتقديم الاقتراحات لحل المشاكل التي تعترضها واستكمال نواقصها وتطويرها وتحديثها بما يتماشى والتقنيات المتقدمة .
12. تصنيف شركات المقاولات الوطنية والأجنبية .
13. اقتراح الخطط والبرامج للتأكد من التكامل والتواافق بين مشروعات خطط التنمية.
14. المشاركة في إعداد تقارير المتابعة لميزانيات التنمية بالتنسيق مع الإدارة المختصة وفقا للتشريعات النافذة.
15. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالإدارة .
16. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.





مادة (11)

إدارة الميزانية والمتابعة والتقييم وتحتخص بما يلي :

1. المشاركة في إعداد الميزانيات العامة ودراسة العلاقة بين أوجه الإنفاق في بنود الميزانية.
2. إعداد مشروعات ميزانية التنمية وتبويتها لتتضمن توزيعاً قطاعياً ومكانياً لتسهيل مراقبة ومتابعة تمويل الجهات والهيئات المنفذة للمشاريع.
3. مسح السجلات الخاصة بمحضفات خطط وميزانيات التنمية ومتابعتها ما يطرأ عليها من تغير.
4. إعداد واصدار التفويضات المالية لمشروعات التنمية ، واعداد بيانات الالتزامات والمصروفات عن المشروعات وتحديثها كل ثلاثة أشهر .
5. متابعة تجميع البيانات الخاصة بتنفيذ مشروعات التنمية مع الوزارات والمناطق والأجهزة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة إذا لم تزودها الجهة التابع لها المشروع بالبيانات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة .
6. المساهمة في إعداد الميزانية العامة للدولة وتطوير العلاقة بين الباب الأول والثاني والبنود الواردة بميزانية التنمية وتحديد الآثار والمتغيرات التي تطرأ عليها في المدى المتوسط.
7. تحديد مواطن الضعف والخلل في عملية التنسيق القطاعي في إعداد مشروعات وخطط وبرامج التنمية وتوضيح الاحتياجات الاستثمارية للمشروعات التي تحت التنفيذ واقتراح حجم محضفاتها على ضوء الالتزامات القائمة المتوقع صرفها خلال فترة التنفيذ بالتنسيق مع الجهات المعنية وعلى ضوء ما توفره هذه الجهات من بيانات .
8. متابعة السياسات والإجراءات الكفيلة بضمان فاعلية متابعة وتقييم الخطط والبرامج والمشاريع التنموية .
9. وضع المعايير والمؤشرات القياسية لتقدير أداء الوزارات في مدى تحقيق السياسات العامة والأولويات الوطنية، وتقييم مستوى الأداء ونسبة الانجاز في تنفيذ البرامج والمشاريع ضمن الأطر الزمنية المحددة.
10. متابعة وتقييم أداء الجهات المختصة بتنفيذ مشروعات التنمية وتقديم تقارير متابعة سنوية ونصف سنوية حول نتائج المتابعة لبيان مدى تحقيقها للأهداف والأولويات الوطنية وفقاً للمؤشرات والمعايير التي يتم إقرارها بموجب قرارات مجلس الوزراء أو السلطة التشريعية.
11. المساهمة مع الإدارات المختصة بالوزارة والوزارات الأخرى في إعداد خطط وبرامج وميزانيات التنمية.
12. التنسيق مع الإدارات المختصة في كل من وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي فيما يخص التصرف في محضفات التنمية والتحقق من توفر المبالغ المعتمدة للتنمية بشكل منتظم.
13. إعداد منظومة معلومات وبيانات حول المشروعات التنموية تتضمن محضفات الميزانية والتفويضات المالية في صورة تدفقات نقدية ، ونسبة الانجاز المحققة في تنفيذ المشروعات ليبيان الانحرافات في التنفيذ والعمل على معالجتها واستنباط المؤشرات العامة في عملية المتابعة ووضع الإجراءات الكفيلة بضمان فاعلية متابعة الخطط والبرامج التنموية.
14. المشاركة في إجراء دراسات التقييم للخطط والبرامج والمشاريع والعمل على اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتصويب الخلل في التنفيذ.





15. إعداد تقارير دورية تتضمن استعراض الإنجازات المحققة والمتوقع تحقيقها في ضوء أهداف وسياسات خطة التنمية ، والصعوبات والتحديات التي تواجه المشاريع والاقتراحات المناسبة لتحسين الأداء وتذليل الصعوبات التي تواجهها.
16. إعداد تقارير المتابعة لميزانيات التنمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً لما نصت عليه التشريعات النافذة.
17. إعداد وتقديم التقارير الدورية السنوية عن سير العمل بالإدارة .
18. أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (12)

إدارة المعلومات والتوثيق والدعم الفني وتحتخص بما يلي:

1. جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات والوثائق المتعلقة بأنشطة قطاع التخطيط والجهات التابعة لها وتصنيفها وتبنيتها وحفظها ومعالجتها واستخراج المعلومات وإعداد التقارير المطلوبة منها وجعلها ميسرة ومتاحة للاستعمال.
2. إعداد البيانات والمعلومات طبقاً للدليل المدخلات والمخرجات للنظام الوطني للمعلومات ، والتقييد بالشكل النمطي لها ، و توفيرها في المواقع المحددة وتزويد الجهات ذات العلاقة بها.
3. تنظيم ومتابعة انساب البيانات والمعلومات مع قطاع التخطيط والجهات التابعة لها.
4. العمل على إعداد العناصر البشرية اللازمة لنشاط المعلومات والتوثيق بقطاع التخطيط والرفع من كفاءتهم.
5. تبادل المعلومات والبيانات والتنسيق مع مراكز المعلومات والتوثيق الأخرى والمؤسسات ذات النشاط المماثل بالداخل والخارج.
6. تنفيذ السياسات الوطنية للنظام الوطني للمعلومات واتباع الأسس والإرشادات والمعايير الموحدة وأساليب وطرق العمل التي تصدر بالخصوص.
7. متابعة إجراءات الاشتراك في المجالات والدوريات المتخصصة.
8. توفير الدعم الفني والتكنولوجي لجميع التقسيمات الإدارية التابعة للوزارة.
9. التقييم الدوري للمستوى التقني ونقطات إدخال البيانات للتأكد من جاهزيتها ل تمام الأعمال التي تطلبها الوزارة.
10. الإشراف على إدخال نظم الميكنة بما يخدم الاختصاصات والأعمال المنوطة بالوزارة.
11. تحديد الاحتياجات من الأجهزة والمنظومات والبرمجيات وإعداد المواصفات الفنية لها والمشاركة في لجان المشتريات ولجان الاستلام المتعلقة بذلك.
12. وضع معايير الجودة لتصميم التطبيقات الرقمية وانتاجها ونشرها.
13. الإشراف على عمليات الربط الإلكتروني لضمان مسارات الكترونية آمنة لانسياپ البيانات والمعلومات.



14. تطبيق المعايير الدولية لأمن المعلومات والتقييم المستمر للمخاطر بما يضمن أكبر قدر من الحماية للبيانات والمعلومات والوثائق خلال عمليات التجميع والتحليل والتخزين.
15. تطبيق نظم قواعد البيانات الالزمة للعمل والإشراف على تزويد التقسيمات الإدارية بالتجهيزات المناسبة وكذلك الإشراف على تشغيلها وإدارتها.
16. القيام بتحليل وتصميم النظم واعداد البرامج للمنظومات الالزمة للعمل وتوثيقها وحفظ ملفاتها التشغيلية والبرمجية بصورة تيسر تطويرها.
17. الإشراف على عمليات منح الصلاحيات للإطلاع على البيانات والمعلومات والوثائق بناء على اللوائح المنظمة لذلك بما يتفق مع التشريعات النافذة.
18. إنشاء وتشغيل وإدارة موقع الوزارة الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية، ومتابعة تديثه وتطويره، وتنظيم حسابات البريد الإلكتروني وتوزيعها على الموظفين .
19. القيام بأعمال الصيانة الدورية لأجهزة الحاسوب وملحقاتها، واعداد الخطة السنوية للتطوير والإحلال.
20. حفظ وتحديث وتصنيف الكتب والمنشورات وضمان حسن سير عمل المكتبة.
21. القيام بأعمال الصيانة الدورية لأجهزة الحاسوب وملحقاتها في الوزارة واعداد الخطة السنوية للتطوير والإحلال.
22. إعداد قاعدة بيانات خاصة بكل أجهزة الحواسيب وملحقاتها المملوكة لديوان الوزارة.
23. إدارة عملية ميكنة البيانات الخاصة بعمل الوزارة بالتنسيق والتعاون مع إدارات الوزارة ومكاتبها.
24. متابعة اشتراكات الوزارة في خدمة الإنترنت وأمساك سجلات توزيع عقود الإنترن트 على الموظفين .
25. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالإدارة.
26. أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (13)

إدارة الموارد البشرية وتنخصص بما يلى :

1. وضع الخطة التدريبية العامة للوزارة والإشراف على إعداد الخطط التدريبية للجهات التابعة.
2. وضع أسس وقواعد الاحتياجات التدريبية وحصرها على مستوى الوزارة والجهات التابعة وتصميم البرامج التدريبية وأساليب التدريب المقترنة لكل برنامج.
3. تنفيذ الخطة التدريبية في إطار السياسة العامة للوزارة بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والمكاتب والجهات التابعة.
4. إعداد الميزانية التقديرية الالزمة لتنفيذ الخطة التدريبية المعتمدة.
5. تقصي الفرص التدريبية والبعثات الدراسية في الداخل والخارج في جميع المجالات ودراستها وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها وإدراجها ضمن الخطة التدريبية العامة للوزارة.
6. متابعة وتقدير العملية التدريبية في جميع مراحلها.
7. متابعة المتدربين الذين تم تدريبهم ومتابعة عملية تقييمهم بعد الحصول على الدورات التدريبية.
8. متابعة وتنسيق عملية تقييم أداء الموظفين والتي يتوجب الاحتفاظ بها والمحافظة عليها.





9. المساهمة في عمليات نشر المعرفة الخاصة بالتدريب داخل الوزارة والجهات التابعة.
10. وضع دليل للبرامج التدريبية المختلفة ، وتحديد شروط الالتحاق بكل منها ووضع الدليل الخاص بالمتدربيـن .
11. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قانون علاقات العمل والنظم والقواعد المتعلقة بشؤون الموظفين بالوزارة و مباشرة شؤونهم الوظيفية من تعين ونقل وتدبـ وإعارة وإجازات وغيرها.
12. تنظيم ملفات الموظفين ، وادراج كافة المستندات المتعلقة بهم والمحافظة عليها بما يسهل الرجوع إليها.
13. إعداد الدراسات الخاصة بتخطيط القوى العاملة ، واعداد الملاك الوظيفي بما يلبي حاجة العمل ويوافق تطوراته بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية.
14. تنظيم عمليات الحضور والانصراف وضبطها، واتخاذ اللازم بشأن المخالفين وفقا للتشریعات المعهـ بها.
15. التنسيق مع التقسيمات التنظيمية بخصوص تقارير الكفاءة السنوية ، وضمان حفظها في ملفات الموظفين .
16. الإشراف على البرامج الخاصة بالتكافـ الاجتماعي بين الموظفين وفق الإمكـانيات المتاحة والعمل على تنشـيط العلاقات الاجتماعية والأخـوية بين الموظفين .
17. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالـكتب .
18. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشریعات النافذـة .

مادة (14)

مكتب الوزير ، ويختص بما يليـ :

1. الإشراف على تنـيم مقابلات الوزير واتصالاته والسـفر في المهام الخارجية.
2. تنـيم جدول اجتماعات الوزير الداخلية والخارجية وصياغـة المحـاضر ومتـابعتـها مع الجهات المختـصة.
3. الإشراف على استقبال الوفود الرسمـية والتنـيسـيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. متابـعة إجرـاءات استـلام العـهد المـاليـة والنـشرـيات الخـاصـة بـتنـيم سـير العمل بمـكتبـ الوزـير.
5. التنـيسـيق مع مـكتبـ الإـعلاـم فيما يـخص التـغـطـية الإـعلامـية لـمقـابلـاتـ واجـتمـاعـاتـ الـوزـيرـ مع ضـيـوفـهـ وـتـرتـيبـ المـقابلـاتـ الصـحـفـيةـ معـ وـسـائـلـ الإـعلاـمـ.
6. مـتابـعةـ وـحـفـظـ وـتوـثـيقـ عملـ مـجاـلسـ الـامـنـاءـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـلـجـانـ الـمـتـخـصـصـةـ المشـكـلـةـ بـرـئـاسـةـ أوـ عـضـوـيـةـ الـوزـيرـ .
7. التـواـصـلـ معـ الـوـحدـاتـ التـنـظـيمـيـةـ بـالـوزـارـةـ وـالـجـهـاتـ التـابـعـةـ لـهـ وـكـذـلـكـ الـوزـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـأـجـهـزـةـ الـدـولـةـ وـالأـطـرافـ الـخـارـجـيـةـ منـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ الـوزـارـةـ .
8. إـعدـادـ وـتقـديـمـ التـقارـيرـ الدـوريـةـ وـالـسـنـويـةـ عنـ نـشـاطـ الـمـكـتبـ وـاحـالـتـهـ لـلـوزـيرـ .
9. أـيـةـ مـهـامـ آخـرىـ يـكـلـفـ بـهـ وـفـقـاـ لـتـشـرـيـعـاتـ النـافـذـةـ .





مادة (15)

مكتب شؤون الوزارة، ويختص بما يلي :

1. الإشراف على مراسلات الوزير الصادرة والواردة واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
2. متابعة التقارير الواردة من الوزارات والجهات التي لها علاقة بالوزارة.
3. تلقي الموضوعات المعروضة على الوزير واستيفاء البيانات والمعلومات ومتابعة الإجراءات التنفيذية الخاصة بها.
4. تعميم المنشورات والمراسلات التي لها علاقة بوزارة التخطيط .
5. توثيق وأرشفة المراسلات والمحاضر التي لها علاقة بأعمال الوزير.
6. المتابعة اليومية للمنشورات والمراسلات والقرارات والتشريعات الجديدة التي لها علاقة بأعمال الوزارة.
7. العمل على تطوير واستمرار علاقات العمل وقنوات الاتصال بين الوحدات التنظيمية بالوزارة والجهات التابعة لها ، وكذلك الوزارات والمؤسسات وأجهزة الدولة والاطراف الخارجية .
8. توجيه أعمال المكتب وتوزيع الموضوعات على الإدارات والمكاتب المختصة حسب تأشيرة الوحدة
9. تقديم الخدمات المساعدة لمكتب الوزير بالمستوى المطلوب .
10. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (16)

مكتب الشؤون القانونية ويختص بما يلي :

1. دراسة واقتراح مشاريع القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بعمل الوزارة وتقديم الإلزامي القانوني حيالها.
2. إعداد وصياغة مشروعات القرارات.
3. إبداء الرأي القانوني في المسائل ذات العلاقة بعمل الوزارة وتوضيح الأحكام والتشريعات والتعليمات وتعديلمها.
4. تسجيل وختم القرارات الصادرة عن الوزير وتوثيقها وتنظيمها ، وتعديلمها على الجهات ذات العلاقة بها.
5. متابعة القضايا التي تكون الوزارة طرفاً فيها، وإعداد المذكرات والدفع القانونية اللازمة بشأنها ومتابعة ما يصدر بشأنها من أحكام بالتنسيق مع إدارة القضايا.
6. إعداد ومراجعة مشاريع العقود والاتفاقيات التي تعتمد الوزارة إبرامها من الناحية القانونية ، والتأكد من سلامتها بنودها وضمان حقوق الوزارة فيها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المختصة.
7. المشاركة في اللجان التي تتطلب وجود عناصر قانونية أو تحتاج رؤية قانونية لنجاز المهام المنسدة إليها .
8. استلام الجريدة الرسمية والموسوعات القانونية وحفظها وتنظيم تداولها بين التقسيمات التنظيمية .



9. حفظ ومتابعة القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة وتبويبها بصورة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة وتحديد ما تحدثه من تأثير على عمل الوزارة.
10. صياغة العقود التي تبرم مع الغير ومراجعتها ما يترتب عليها من التزامات مالية أو قانونية واستكمال الشروط القانونية الخاصة بذلك.
11. تقديم الاستشارات القانونية حول الاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية التي ترتبط موضوعاتها بمجال التنمية ونشاطات الوزارة .
12. دراسة التظلمات والشكوى المقدمة من الموظفين في الوزارة والمحالة إليها وبيان الرأي القانوني حيالها.
13. دراسة النصوص الدستورية والتشريعات النافذة وأحكام المحاكم ومتابعة مستجداتها لبيان مدى تأثيرها القانوني على أعمال وأنشطة الوزارة .
14. إعداد وتقديم التقارير الدورية السنوية عن سير العمل بالكتاب.
15. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (١٧)

مكتب المراجعة الداخلية ويختص بما يلي :

1. القيام بأعمال المراجعة الداخلية وفقاً للأسس والقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها قانونياً وإدارياً ومالياً.
2. مراجعة وفحص كافة إجراءات وأذونات الصرف والتأكد من صحة المستندات المؤيدة للصرف حسب اللوائح الإدارية والمالية المعامل بها.
3. المشاركة في إعداد الميزانية التقديرية وإقبال الميزانيات.
4. مراجعة السلف والعهد المالية المؤقتة المستدامة والتأكد من الالتزام بحدود صرفها وتسويتها.
5. فحص استمارات وكشوفات المرتبات والكافات وما في حكمها ، والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح.
6. القيام بمهام الجرد الدوري والمفاجئ للخزائن والمخازن وجرد العهد المالية والمشاركة في مهام الجرد السنوي.
7. فحص الحسابات الختامية والقوائم المالية والتأكد من صحة توجيه القيد المحاسبية ومراجعة مذكرات التسوية لحساب الوزارة بالصرف والمطالبة بتسوية المعلمات إن وجدت.
8. مراجعة مستندات الشراء للتأكد من تقييدها بالضوابط والأحكام المقررة بالخصوص وفقاً للتشريعات النافذة.
9. مراجعة العقود وفحص شروطها المالية ، للتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعامل بها.



10. متابعة التقارير التنفيذية للعقود ومراجعة مستخلصاتها المالية وفحص مستندات الدفعات المقدرة صرفها وإبداء آية ملاحظات يراها ضرورية وذلك قبل الصرف وبعده.
11. مراجعة جميع الفواتير وأذونات الصرف الخاصة للمطالبة بحقوق الوزارة لدى الغير أو حقوق الغير لدى الوزارة والتأكد من استكمال متطلباتها وصحة مستنداتها.
12. المشاركة في الرد على الاستفسارات والملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.
13. التتحقق من أن الإنفاق من ميزانية التنمية الخاص بالوزارة يتماشى مع النظم والقواعد القانونية والأحكام الخاصة بإدارة حساب التنمية ومتابعة ما قد يقع من مخالفات مالية أو خروج عن تلك النظم والقواعد.
14. التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني وال موجودات الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأصول الثابتة والمنقولة.
15. المراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بميزانية.
16. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالمكتب .
17. آية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريفات النافذة .

مادة (18)

مكتب التعاون الفني ويختص بما يلي :

1. الإشراف على دراسة مشروعات الاتفاقيات التي تبرمها الوزارة في مجالات التعاون الفني مع الجهات المحلية والدول والمنظمات والوكالات الدولية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات.
2. التعاون مع الجهات المختصة في تسهيل تنفيذ خطط وبرامج التعاون الفني مع الجهات المحلية والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية بما يتماشى مع خطط وبرامج التنمية وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية بالوزارة.
3. تطوير علاقات التعاون مع الجهات الخارجية لتوفير الدعم الفني واللوجيسي للمشاريع والبرامج والعمل على بناء وتطوير العلاقات الثنائية مع المؤسسات والمنظمات الدولية.
4. متابعة التمويل اللازم للمشاريع والبرامج ذات العلاقة بالتعاون الفني وذلك مع الجهات ذات العلاقة.
5. المساهمة في تطوير العلاقات مع الجهات الخارجية للاستفادة من الكفاءات والخبرات المتوفرة للعمل على سد الاحتياجات للنهوض بالموارد البشرية في المؤسسات والجهات العامة واقتراح السبل الكفيلة بالاستفادة من المنظمات الدولية في مجالات التنمية والتخطيط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمساعدة في توفير الاحتياجات من الخبراء في مجال مشاريع وبرامج التنمية وذلك بعد التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات ذات العلاقة .



7. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالمكتب .
8. آية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (19)

مكتب المتابعة ويختص بما يلي :

1. متابعة التقارير الشهرية والدورية والخطط السنوية للإدارات والمكاتب والجهات التابعة للوزارة.
2. العمل على إعداد التقارير السنوية التي تبين مستوى تقديم الوزارة والجهات التابعة في تحقيق أهدافها والمشاكل والصعوبات التي تعرّض ذلك.
3. المشاركة في إعداد المشاريع التطويرية على مستوى الوزارة والجهات التابعة لها مع الإدارات المختصة.
4. المشاركة في وضع برامج قياس الأداء وتقدير الإنجازات ومقارنتها مع الخطط الموضوعة وتحديد الانحرافات ، واقتراح الحلول اللازمة لها.
5. وضع السياسات والإجراءات والنماذج الكفيلة بتطوير نظام العمل.
6. الإشراف على تطبيق نظم إدارة الجودة وتنظيم إجراءات العمل المعيارية وتوثيقها باستخدام الأساليب العلمية في الخرائط التوضيحية وتحديد المدخلات والمخرجات لضمان فاعلية وكفاءة الأداء.
7. متابعة تنفيذ المبادرات المعتمدة ورفع تقارير دورية عن مدى تحقيق مستهدفاتها.
8. متابعة تحقيق المستهدفات الإستراتيجية للوزارة والجهات التابعة وفقاً للخطط المعتمدة.
9. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالمكتب .
10. آية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (20)

مكتب شؤون الوكلاء ويختص بما يلي :

1. استلام الموضوعات المعروضة على الوكلاء واستيفاء البيانات والمعلومات الخاصة بها ومتابعة اجراءات تنفيذها .
2. ترتيب عقد اجتماعات الوكلاء مع مدراء الإدارات والمكاتب بالوزارة .
3. توثيق وحفظ عمل اللجان التي يرأسها الوكيل أو يكون عضو فيها واعداد المخاطبات اللازمة للدعوة لاجتماعات واعداد جداول الأعمال وصياغة محاضرها .
4. إعداد المراسلات والتقارير ومحاضر الاجتماعات ومتابعة إعداد وتصميم العروض التقديمية لوكلاء الوزارة .



5. الإشراف على استقبال الوفود وممثلي الجهات ذات العلاقة بعمل الوزارة عند زيارتهم لمكاتب الوكاء.
6. التنسيق مع مكتب الإعلام فيما يخص التغطية الإعلامية لمقابلات واجتماعات الوكاء وترتيب المقابلات الصحفية مع وسائل الإعلام.
7. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالمكتب.
8. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (21)

مكتب الخبرة ويختص بما يلي :

1. إبداء الرأي وتقديم الاستشارات المتخصصة في القضايا والمواضيع المحالة إليه.
2. المشاركة في عمليات التخطيط والتنظيم ورسم السياسات العامة للوزارة.
3. مراجعة وعرض الخطة الاستراتيجية والتنموية والتشغيلية للوزارة والجهات التابعة لها.
4. متابعة إنجاز المبادرات والموضوعات الفنية التي تقتربها الوزارة.
5. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالمكتب.
6. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (22)

مكتب الإعلام ويختص بما يلي :

1. المشاركة في تنفيذ سياسات الوزارة في المجال الإعلامي بغرض إبراز دور الوزارة ومساهمتها في التنمية.
2. إعداد الخطة الشهرية العامة للمطبوعات الإعلامية التي تصدر عن الوزارة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذها.
3. إعداد التحقيقات الصحفية والتغطية الإعلامية عن المواضيع والمؤتمرات وورش العمل التي تقيمها الوزارة والعمل على نشرها في وسائل الإعلام.
4. تجهيز الأفلام الوثائقية عن نشاطات الوزارة والجهات التابعة والعمل على نشرها في وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني بالتعاون مع إدارة المعلومات والتوثيق.
5. العمل على توثيق الصلة مع أجهزة الإعلام المختلفة وتبادل المعلومات معها لخدمة أهداف الوزارة.
6. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالمكتب.
7. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (23)

مكتب دعم وتمكين المرأة ويختص بما يلي :-

1. تشخيص وتقييم وضع الموظفات بالوزارة ورصد مؤشرات تمكينها.



2. العمل على مشاركة الموظفات في وضع الخطة والاستراتيجيات بالوزارة .
3. العمل على تمكين الموظفات من خلال مشاركتهن في برامج بناء القدرات والدورات التدريبية والتأهيلية وغيرها.
4. التنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة بالوزارة لمشاركة الموظفات بالأنشطة والبرامج المتعلقة بمهامهن داخلياً وخارجياً.
5. المساهمة في إعداد قاعدة بيانات دقيقة على مستوى الوزارة وتحديثها دوريًا بما يضمن رصد المؤشرات ذات العلاقة بتمكّن المرأة بالوزارة .
6. متابعة الدراسات والخطط ذات العلاقة بقضايا المرأة والتنمية البشرية من أجل احداث تنمية متوازنة ومستدامة.
7. إعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالكتب .
8. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (24)

يجوز لوزارة التخطيط أن تنشأ وفقاً للاحتياجات الفعلية مكاتب بالمناطق تتولى سياسة واستراتيجية الوزارة في مجال التخطيط ويصدر بتحديد مهامها واحتياجاتها وتنظيمها الداخلي قرار من وزير التخطيط وكل ذلك يتم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (25)

يصدر التنظيم الداخلي للوزارة بقرار من وزير التخطيط بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية ، وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (26)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في 26، شوال 1442 هـ / 6 يونيو 2021 ميلادي
القانونية (رقم ٢٧)